وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي

ميدان الحقوق والعلوم والسياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي**

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذة :**

– دوبي بونوة أنور **– مرابط حبيبة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بحري أم الخير**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**مرابط حبيبة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**حميدي فاطمة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2024/2023

نوقشت يوم : 23/06/ 2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعـليم العـالـي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة التربصات

الرقم: .....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني:

4

نعم لأجل تصديق الإمضاء

للسيد أو السيدة بونوة أنور

فرناكة في 27 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

إمضاء سلطان بن عامر ياسين

*ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(الروم 41)

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع، لمن لهم الفضل بعد الله في وجودي:

إلى الصبر والعطـــاء

إلى الكرم والحنـــان

إلى الحبيبة والصديقة { أمي } الغالية

إلى مَنْ علمني الكفاح { أبي } الغالي " رحمه الله "

إلى مؤنستي وقت ضيقي { زوجتي }

إلى السعادة { إخوتي وأختي }

إلى جميع أفراد عائلتي

أنـــور

شكر وعرفان

قال عز من قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم : { يَرْفَعُ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والذِينَ أُوتوا العِلْمَ دَرَجاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } المجادلة، الآية: 11.

الحمد لله والشكر لله عز وجل، الذي يسَّرَ لي الطريق وأنار لي درب المعرفة لأصل إلى ما وصلت إليه الآن، فله الحمد والشكر حتى يرضى وحين يرضى، وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه }.

فاللهم صلي وسلم على رسولنا الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد :

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذتي المشرفة " **مرابط حبيبة** " التي لم تبخل عليَّ بتوجيهاتها السديدة وإعطائها لي من وقتها الثمين

فجزاها الله عني وعن جميع طلابها خير جزاء

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى " أختي " خريجة كلية " الأدب العربي والفنون " التي ساعدتني وجادت عليَّ بنصائحها فلها مني فائق عظيم الشكر

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق وإلى كل أساتذتي الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

إليكم مني فائق الإحترام والتقدير

لما خلق الله الإنسان وأودع فيه عقلا أمره باستخدام هذا العقل فيما يحقق الغاية الأسمى التي وجد من أجلها وهي خلافة الله في أرضه لقوله سبحانه وتعالى : **{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }** سورة البقرة، الآية: 30، ومن أجل ذلك سخر له الكائنات لقوله: **{ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتفَكَّرُونْ }** سورة الجثية، الآية : 13.

لقد أصبحت قضايا التلوث البيئي التي تثير اهتمام كافة المفكرين والعلماء بل والعامة أيضا، حيث أخذت هذه القضايا تؤرقهم في كل مكان بعد أن أصبحت شواهدها كثيرة من حولهم من جراء التلوث، ولا شك أن قضية زماننا هذا هي قضية التلوث الصناعي إذ أصبحت هذه الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية، خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصلت إليه البشرية بفضل الثورة الصناعية التي ساهمت في رقيه، إلا أنها أسهمت سلبا على بيئته بالتلوث الصناعي بأنواعه.

إن هاجس التلوث الصناعي وما يثيره من نتائج سلبية وخيمة من جراء التقدم العلمي والتكنولوجي، وما تتعرض له البيئة من تلوث يرجع جل مشاكله إلى مظاهر السلبية لهذا التقدم، في نفس الوقت يتعلق موضوع التلوث الصناعي بفضل هذا التقدم ورغبة الإنسان في التطور المستحدث الذي يعكس تحت تأثير الأخطار التي تهددها من وراء استخدام الوسائل التكنولوجية وعدم الوعي السليم لهذه الأخطار، الأمر الذي يتطلب معالجة قضية التلوث الصناعي في ضوء التوازن المطلوب بين مختلف المصالح والحقوق، ووضع مسؤوليات جزائية عن الجرائم المسلطة على البيئة بأنواعها.

يؤكد علماء البيئة وخبرائها أن التلوث الصناعي هو العامل الرئيسي في اضطراب التوازن الطبيعي في هذا الكون، بسبب ميل الإنسان إلى الاستفادة القصوى من مكونات البيئة دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأضرار التي تصيب المخلوقات الأخرى، وكذا استنزافه لموارد

الطاقة من أجل التطور الصناعي على حساب زيادة النفايات والملوثات، وعمليات البناء والتنمية وعمليات التعدين السطحي للقشرة الأرضية، فضلا عن التنقيب للبحث عن الغاز الصخري وما يثيره من إشكالات على الطبقات الأرضية والمياه الجوفية، وظاهرة صعود المياه ورمي النفايات العشوائي، وما يطرحه من نفايات كيميائية تؤثر على البيئة الصحية للإنسان والكائنات الحية من حوله، ومن مظاهر الاختلال في التوازن الطبيعي للبيئة انقراض الكثير من النباتات والحيوانات والكائنات وكذا الغابات التي تحولت إلى صحاري وهذا ما دفعني لدراسة موضوع التلوث الصناعي.

أهداف الدراسة تكمن في الوصول إلى حقائق علمية وتحليلها في بحث علمي يعمد إلى البحث عن كمائن التلوث الصناعي للتقليل منه، أي التطلع للحد من الانتهاكات الواقعة على البيئة وخلق قوانين وقائية ورادعة بفرض مسؤوليات جزائية عن الجرائم المسلطة على البيئة.

أما عن أسباب اختياري لموضوع **المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي**، هي رغبتي وإلحاحي الكبير لفهم واستيعاب جانب مهم من المسائل الخاصة بالبيئة، وكذا الغاية المتوخاة من البحث العلمي عن جرائم التلوث الصناعي الناجم عن عدة أسباب متعددة.

من هذا المنطلق، ارتأينا أن نتناول في بحثنا المتواضع موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، ولنتناول إشكالية البحث تناولا علميا، لابد من الحصول على أدوات فكرية تمكننا من التحليل العلمي الدقيق والمضبوط، ولما كان موضوع الدراسة ينسب على المسؤولية الجزائية يستوجب علينا أن نقف على مدلول محدد لإبراز معالم الإشكالية والتي تتبلور في التساؤل:

- **هل المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي كفيلة لردع المجرم البيئي؟** إذ تنبثق من هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية وهي:

- ماهو التلوث الصناعي؟ وماهي أركانه؟

- فيما تتمثل أنواع التلوث الصناعي؟
- وفيما تتمثل مسؤولية الشخصين المعنوي والطبيعي في جرائم التلوث الصناعي؟

فمن خلال هذه التساؤلات المطروحة نستنتج مجموعة القضايا التي يتضمنها هذا الموضوع، والتي ستعنى بالدراسة والتحليل، وعلى أثر ذلك اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن، وهذا ما تلزمه الدراسات القانونية بتفحص النصوص وتحليلها وفق ما يحتاجه الموضوع والطرح، للإجابة عن هذه التساؤلات ليتسنى لنا معرفة المفهوم الذي يمكن استخدامه في الدراسة، والذي يتمحور حول الوسائل والأدوات القانونية التي وفرها المشرع لمواجهة جريمة التلوث الصناعي للحفاظ على البيئة وحمايتها.

أما عن الدراسات السابقة للموضوع فهي قليلة جدا تكاد تنعدم في مجال البيئة أصلا وأن موضوع بحثنا يكاد ينعدم تماما بشأن المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي إذ يعد بالأصابع وبعض من التدخلات في المجلات والملتقيات.

إن الصعوبات التي واجهت البحث تكمن في قلة المراجع لقلة الدراسات السابقة في العلوم القانونية بالنسبة للبيئة وبالتحديد في موضوع التلوث الصناعي، وكذا ضيق الوقت، وهذا راجع لحداثة الموضوع من الناحية القانونية والتقنية وبالخصوص العمل الأكاديمي توجد صعوبات كثيرة بين العمل التقني والقانوني.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وحرصا على سهولة العرض ووضوحه، سلكت في دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي خطة ثنائية وعيه تكون الدراسة وفق فصلين:

الفصل الأول: جرائم التلوث الصناعي ، الذي يندرج تحته مبحثين، الأول : الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي، في مطلبين الأول: مفهوم الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي،

والثاني: أركان جريمة التلوث الصناعي، والمبحث الثاني : أنواع جرائم التلوث الصناعي، في مطلبين، الأول: مفهوم جرائم التلوث الصناعي، والثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث الصناعي، الذي يندرج تحته مبحثين، الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي، في مطلبين، الأول: شخصية مسؤولية العامل، والثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية، والمبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي، في مطلبين، الأول: موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول : جرائم التلوث الصناعي

التلوث الصناعي هو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته للأوجه حياته المختلفة، ويجد مصدره فيما تتفقه عوادم السيارات والمصانع، المواد المشعة والنفايات، والمخلفات الزراعية والتجارية، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فلا يختلف اثنان أن الأنشطة الصناعية هي المسئولة عن بروز مشكلة التلوث باعتبارها جريمة تهدد البيئة والإنسان في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد البيئة والإنسان وصلاحية البيئة المحيطة .

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الماء والهواء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده .

وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول المعنون بجرائم التلوث الصناعي والذي ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي، والمبحث الثاني أنواع جرائم التلوث الصناعي .

المبحث الأول : الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي

يعتبر التلوث الصناعي من أخطر الكوارث التي يواجهها الإنسان وهو بحد ذاته يتسبب فيها، لذلك يسعى القانون لمعاقبة لمجرمي التلوث الصناعي والحد من هذه الظاهرة وحماية البيئة والإنسان .

المطلب الأول : مفهوم الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي

الفرع الأول: مفهوم جرائم التلوث الصناعي

أ/- التعريف اللغوي للتلوث :

التلوث في اللغة العربية بمعنى :" التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها "[1].

كما يعني التلوث خلط الشيء بما ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعنى خلطه به، ولون الماء أي كدره .

في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : " بأنه تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الاجتماعي "[2].

[1] - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص: 21-22.

[2] - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، ص: 319.

في اللغة الفرنسية : التلوث (Pollution) عرفها قاموس Petit Robert " التلوث بأنه الحط أو دهورة وسط بإدخال ملوث، كما يضيف قاموس petit Larousse أنه تدهور المحيط الإنساني بكل ما من شأنه الأضرار بالإنسان، ومنه التلوث والضجيج "[1].

في اللغة الإنجليزية : يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث أولهما مصطلح contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للإهمال البيئي وثانيهما مصطلح pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي "[2].

ب/- التعريف الاصطلاحي للتلوث :

عرف التلوث في الاصطلاح العلمي بعدة تعريفات منها:

عرف على أنه :" أي تغيير مباشر أو غير مباشر في الخصائص الفيزياوية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة، بأي طريقة تؤدي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تصيب الصحة أو الأمن والرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة "[3].

وعرف أيضا بأنه : الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية أو الأنشطة البشرية الأخرى.

---

[1] - عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، ص: 37.

[2]- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص: 29.

[3] - [3] سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، 2008، ص: 14.

كما عرف على أنه : التدهور الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة وذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء والهواء وتقليل فعالية وكفاءة هذه الموارد .

" كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل : التفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد "[1].

" التلوث هو كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار"[2].

وفي إطار المجهودات الدولية، والاتفاقيات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة ظهرت بعض المحاولات لتحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث، ومن التعريفات الشائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه، التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والذي يقرر أن التلوث هو :" قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة "[3].

والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة والتي ينجم عنها خلل وضرر بيئي.

---

[1] - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:27.

[2] - المرجع نفسه: ص: 28.

[3] - سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص: 30-31.

ج/- التعريف القانوني للتلوث:

سيتم تناول التعريف القانوني للتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالإضافة إلى التشريعات المختلفة التي حاولت أن تضع تعريفا قانونيا للتلوث .

1/- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

وقد تناولت مايلي :

جاء في تعريف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه :" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط "[1].

وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه :" إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة".

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه :" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة .

[1] - سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، ص: 30-31.

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بأنه : إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض الصحة الإنسانية للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى لهذا الوسط.

2/- تعريف التلوث في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب به كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أن تناولت التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه ولم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدثه البراكين، كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي :

- العنصر الأول:

حدوث تغيير في البيئة وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها:" سوى كان التغير مباشر أو غير مباشر " .

- العنصر الثاني:

أن يكون التغيير بفعل الإنسان ، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من فعل

[1] - المادة 04، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ص: 10.

الإنسان، وقد سبق أن أشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف .

العنصر الثالث:

حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).[1]

3/- تعريف التلوث في تشريعات بعض الدول : ومن هذه التشريعات مايلي :

القانون المصري :

" عرف المشرع المصري التلوث بأنه أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وقد تتضمن مفهوم التلوث عدة عناصر تتمثل في :

- أي تغيير في خواص البيئة .
- الإضرار بالكائنات الحية.
- الإضرار بالمنشآت.
- التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " [2]

القانون الأردني : تطرق المشرع البيئي الأردني إلى تحديد معنى التلوث فعرفه بأنه أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإصرار بالبيئة أو

[1] - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، ص: 27

[2] - علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص : 29-30—31-33.

يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي .

تطرق المشرع البيئي الأردني إلى تحديد معنى التلوث فعرفه بأنه أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإصرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي .

القانون العراقي :

لقد عرف المشرع البيئي العراقي ملوثات البيئة بأنها أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احتيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها .

القانون الليبي :

"عرف المشرع الليبي التلوث بأنه حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص المادي أو المعنوي"[1].

[1] - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2013/2012، ص:192.

القانون التونسي :

قرر المشرع التونسي حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنها الإضرار بها حتى تم على المدى البعيد، وذلك عندما عرف التلوث البيئي بأنه إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث الصناعي:

للوصول إلى تعريف التلوث الصناعي وجب معرفة التلوث وهذا ما تطرقنا إليه فيما سبق وسنتطرق الآن للمنشاة المصنفة أو ما يقصد بها –الصناعية– لكي نتوصل إلى مفهوم شامل يصب في قالب التلوث الصناعي.

أ/– تعريف المنشأة المصنفة أو الصناعية:

لإيجاد تعريف دقيق لمصطلح التلوث الصناعي لابد من تحديد المفاهيم الخاصة بالمنشأة المصنفة –الصناعية– إذ تعتبر من المسائل الصعبة نظرا لتداخل معنى هذا المصطلح .

" إن الأنشطة الصناعية الممارسة من قبل هذه المؤسسات هي التي تشكل خطرا داهم كالأمراض والحرائق....الخ، وقد ذكرت المنشآت المصنفة في القانون 10/03 من خلال المادة 18 على أن المنشآت المصنفة هي المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار "[1].

أولا: المنشأة المصنفة اصطلاحا:

أنها " المنشآت أو المحلات المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية النضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة "[2].

تلك المنشآت الثابتة التي تزاول أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة وصحة الجوار وتكون خاضعة لنظام معين.

[1] - المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] - نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص:38.

" هي الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد وإدارة واحدة وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة كما قد تمتد أحيانا إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع وتمارس نشاطا صناعيا في مجالات الصناعة الإستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه "[1].

" يقصد بالمنشأة بأنها جميع العقارات والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحة حكومية أو غير حكومية، مع ضرورة حصولها على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة "[2].

ثانيا: المنشأة المصنفة في القانون:

أ/- في التشريع الجزائري :

1/- في ظل القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبرارير 1983 المتعلق بحماية البيئة[3]:

لم يعرف المشرع المنشأة المصنفة بل اكتفى بتحديد مفهومها في المادة 74 منه " على أن تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للباقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار "[4].

[1] - موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، www.aidmo.irg 02-12-2016.

[2] - عبد التواب معوض، التشريعات الجنائية خاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص:12.

[3] - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 60.

[4] - حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص:12.

2/- في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[1]

حدد المشرع الجزائري بصفة عامة المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه على أنه تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم براحة الجوار.

3/- في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 : [2]

" أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 " [3]

ب/- في بعض تشريعات الدول :

1/- في التشريع الفرنسي:

أنها" تكون المؤسسة مصنفة عندما تكون أخطارها ومساوئها موضوع تسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة"[4].

[1] - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 60

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي2007، يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

[4] - حمزة عثماني، المرجع السابق، ص:11

عرفت في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي 2000 أنها " مجموع المنشآت المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة وتكزن على الأقل هذه المنشآت المصنفة"[1].

المرجع نفسه، ص: 12.

2/- في التشريع اللبناني:

أنها جميع المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة وتخضع للإشراف الإداري.

3/- في التشريع المصري :

حدد في المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 4 لسنة1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشأة الخاضعة لأحكام الخاصة بالبيئة هي أربعة:" المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، ومنشآت مختصة"[2].

1- المرجع نفسه، ص: 12.

[2] - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص: 139-140.

ثالثا: التلوث الصناعي

" اسم يطلق على التلوث بالمواد الكيميائية المشيدة لأغراض صناعية، أو التي تنشأ من مخلفات الصناعة، أو التي تشيد تلقائيا في الطبيعة، وهو نوع من أخطر أنواع التلوث المعروفة، حيث ظهرت الآثار الجانبية والتنمية لهذا النوع من التلوث بوضوح في هذا القرن نتيجة التقدم الصناعي في مجال الصناعات الكيميائية، وكنتيجة أخذ كثير من الدول بأساليب التكنولوجيا الحديثة في كل مجال، فالإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواع مختلفة، فالإنسان يتكاثر ويصنع ويستخدم هذه المواد"[1].

" هو مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية، صلبة)، ترج إلى البيئة الطبيعية، فتخل بسلامة عناصرها وتفقدها توازنها، إذ تفاقمت مشكلة التلوث الصناعي إلى حد أصبح عنده من الضروري البحث عن طرق وقائية وعلاجية في بعض الحالات، وتعد الصناعات التي تعمل على استخراج النفط وتكريره من أهم الصناعات الملوثة للبيئة، بحيث يمكن إدراجها ضمن مشروعات القائمة السوداء عند تصنيف المشروعات بحسب درجة تلويثها للبيئة"[2].

ينتج التلوث الصناعي من فعل الإنسان ونشاطه، ويجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة

[1] - هشام محمد قرشي، التلوث الصناعي ومخاطره الميكانيكية وكيفية مواجهته، دكتوراه كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، 2012، ص:1.

[2] - عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 3، 2008، ص:26.

ومبتكراتها المختلفة إذ أن الأنشطة الصناعية هي المسئولة تماما عن بروز مشكلة التلوث في عصرنا الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح

الأرض، إذ لها عدة مصادر نتيجة المخلفات الصناعية والتجارية وما تنفثه عوادم السيارات ومداخن المصانع.

تعاني كثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والناتج بالدرجة الأولى من نشاط التعدين والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من التلوث، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي الحرج وبدا معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية، ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دوليا أو عن طريق سن قوانين وتشريعات وضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة نسبة التلوث .

" تصب المصانع المختلفة يوميا بمقادير هائلة من المخلفات والنفايات في مياه الأنهار والمحيطات مما يفسدها ويجعلها غير صالحة للاستعمال الآدمي أو لنمو الكائنات الحية كالأسماك وغيرها، إذ للصناعة تأثيرا سلبيا على البيئة الطبيعية والبشرية، كما تسببه بعض الصناعات من تلوث بيئي ناتج من الغازات والأبخرة والأتربة، وفي شكلها الطبيعي"[1].

[1] - محمد جواد عباس شبع، التلوث الصناعي في محافظة النجف الأشرف، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 3، دس، ص: 17.

" يشتمل التلوث الصناعي ما تخلفه الصناعات المختلفة من مواد ملوثة، كالتي تنتج من الصناعات الكيميائية أو البترولية، كما يشمل مخلفات المنازل، وعوادم السيارات ووسائل النقل"[1].

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص:35.

المطلب الثاني: أركان جريمة التلوث الصناعي

يتعرض هذا الفرع إلى أركان جريمة التلويث الصناعي، حيث تم تقسيم هذه الأركان إلى الركن المادي والركن المعنوي بوجود نص قانوني يعاقب المتسبب في التلوث الصناعي حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف بمبدأ الرعية لكن اختلف الفقه حول وجود نص قانوني رادع من شأنه معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي.

الفرع الأول: الركن المادي

" لأساس قيام الجريمة أصلا، لابد من أن يعبر الجانب عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس، يعرف بالركن المادي، أما لو اكتفى بالتفكير فيها، فلا سلطان للقانون عليه، إذ ينبني هذا الركن عادة على عناصر ثلاثة أساسية وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع"[1].

أولا: السلوك الإجرامي

" عنصر أساسي في تشكيل الركن المادي لجريمة التلوث الصناعي، يتمثل في النشاط الإرادي الصادر عن الجاني (سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كالمؤسسات الصناعية) في صورة إضافة مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها، في وسط بيئي معين له صورا متعددة فأحيانا يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا وأحيانا في صورة سلوك بسيط أو متكرر (صور فعل التلويث)، ويتميز عن أفعال الإضرار بالبيئة من خلال العناصر الخاصة والمتمثلة في إضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين (عناصر فعل التلويث) "[2].

[1] - عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، ص: 116.

[2] - المرجع نفسه، ص: 124.

أ/- عناصر فعل التلويث:

يحدث بإضافة مواد ملوثة علو وسط بيئي معين يحميه القانون، وبتوافر عناصره وهي:

1/- إضافة أو إدخال مواد ملوثة:

يقع التلوث بإدخال مواد من شأنها الإخلال بطبيعة الوسط المضافة إليه سواء أكانت فريدة أم لم يكن لها نظير في المركبات الطبيعية، وشكلت إضافتها زيادة في نسب هذه المكونات بشكل يخل بتوازن الوسط .

2/- المواد الملوثة:

لا وجود للسلوك الإجرامي ما لم يثبت إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، فهذه المواد لم تعرف من المشرع الجزائري، الذي اكتفى بالتعبير عنها بألفاظ عامة "كل المادة" "أية مادة" بخلاف المشرع المصري الذي يبين المقصود بها في المادة 13 من القانون رقم 04 سنة1994 المتعلق بالبيئة، على أنها :" أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة أو تدهورها"[1].

3/- الوسط محل التلويث :

يتوقف تحقق السلوك الإجرامي في جرائم التلوث على إضافة المواد الملوثة في وسط بيئي معين كالماء، الهواء، التربة، البحر، فلو أودعت نفايات خاصة خطرة لدى منشأة تقوم بمعالجة هذا الصنف من النفايات، لم تحصل بعد على ترخيص بذلك، فلا يوصف الفعل

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص: 289.

حينئذ بجريمة التلوث، وإذا كان يشكل جريمة أخرى تعاقب عليها المادة 64 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات"[1].

ب/- صور السلوك الإجرامي:

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي.

1/- السلوك الإيجابي:

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم التلوث الصناعي في البيئة بفعل إيجابي، أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون، ومن قبيل هاته الجرائم في التشريع الفرنسي جريمة إلغاء أو رمي مواد من شأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار، ومثال ذلك في التشريع الجزائري المادة 51 من قانون 03-10 التي تمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

2/- السلوك السلبي:

ينتج السلوك السلبي في جرائم التلوث الصناعي بتلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ففي التشريع الفرنسي العديد من جرائم تلويث البيئة السلبية منها ما نص عليه القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات والمعدل في 30 ديسمبر عام 1985، تجريم عدم الالتزام بالتعليمات والشروط للحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة، فيما يخص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات والتخلص منها.

[1] - عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص: 33-34.

" يعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص "[1].

ثانيا/- النتيجة الإجرامية:

" تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه ضرر أو خطر حال أو آجل ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق منها من نتائج، هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل أو تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، كما يحدث في تلويث البحار أو الهواء، وقد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية، لكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة السببية"[2].

فالنتيجة الإجرامية لها وجهان الأول النتيجة الإجرامية الضارة والثاني النتيجة الإجرامية الخطرة:

- جرائم ذات النتيجة .
- جرائم السلوك.

[1] - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 60.

[2] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:196.

ثالثا/- ركن العلاقة السببية في جريمة التلوث الصناعي:

" تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لاكتمال الركن المادي للجريمة، فالرابطة السببية هي الصلة بين السبب والآخر، السبب والنتيجة، وأما في الجرائم تتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي عن انتهاك المصالح أي بوصفها المفاسد، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه، التلوث الناشئ عن إلقاء المواد الكيميائية"[1].

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجاني فيها، أي في نتيجة مادية معينة، كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها:

- يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذ يكتفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه.
- تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني عليه دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه.

كما أنه يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة إن كانت انبعاث لدخان أو غازات نتيجة فعل أشخاص معينين، وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لانتشاره وهو ما يجعله من المتعذر الوقوف على من أصابه، وما يلاحظ أن الجرائم البيئية تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية، إذ أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية وتظهر أعراض الاعتداء على

[1] - المرجع نفسه، ص: 210.

البيئة البيولوجية إلا في الأجيال اللاحقة من البشر، فالحل المناسب لمثل هذه الجرائم أنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك الإجرامي كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، وإنما يحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي"[1].

" كما أنه يمكن أن تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الاعتداء على البيئة في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك، كأن يلوث إنسان نهر في مكان معين ويجرف التيار المياه الملوثة إلى مكان آخر بعيد عن المنطقة التي تم فيها فعل التلويث ويتسبب ذلك في قتل الأسماك وانتقالها إلى الإنسان عن طريق هاته الأخيرة"[2].

[1] - مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، 1985، ص:141.

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 122.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي بصفته رابطة نفسية بين الجاني ونشاطه الإجرامي، لبنة أساسية في بناء جرائم التلوث كغيرها من الجرائم الأخرى، هذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي، فإذا انصرفت إلى إحداث الفعل والنتيجة المجرمين، اتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، أما لو اتجهت نحو إحداث الفعل الإجرامي دون نتيجة كان الركن المعنوي في صورة الخطأ غير المقصود"[1].

أولا: القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الركن المعنوي الداخل في تركيبة الجرائم العمدية، معناه أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم.

أ/- العلم بأركان الجريمة:

" يجب أن يكون الجاني على دراية بالواقعة الإجرامية والعناصر الداخلة في تكوينها كما يتطلبها القانون، وإذا كان به من الجهل أو الغلط في تلك الواقعة ينتفي القصد الجنائي لديه، ومن ثمة لا تقوم الجريمة العمدية "[2].

1/- أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي:

1-1/- الجهل بالقانون:

" القاعدة في القانون (لا عذر بجهل القانون)، لذلك يفترض علم الجاني بالقانون الجزائي

[1] - محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص:132.

[2] - عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص:45.

بشكل لا يسمح له بالدفع بجهله به، فتتاح له فرصة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، غير أن قرينة العلم هذه تضطرب أحيانا إذا تعلق الأمر بالقوانين البيئية"[1].

1-2/- الجهل أو الغلط في الواقع:

في القواعد العامة ينتفي القصد الجنائي بجهل أو غلط الفاعل في وقائع تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما لو أنصب غلطه على وقائع خارجة عن عناصر الجريمة فلا يؤثر ذلك على توافر القصد الجنائي، لأنه غلط جوهري.

" أما في المجال البيئي فيوجد اتجاه نحو افتراض العلم بالوقائع، ففي بعض جرائم البيئة وجوب العلم والعلم الفعلي، وإن كان في ذلك مخالفة لطبيعة القصد الجنائي، فله ما يبرره من صعوبة عملية في إثبات القصد في جرائم البيئة، وتطابق لهذا الافتراض مع الواقع العملي في الكثير من الحالات "[2].

2/- الإرادة في الجرائم البيئية:

القاعدة العامة تتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أي يكون الدافع فيها باعث خاص.

المادة 63 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها تنص على أنه يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار

[1] - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص: 145.

[2] - عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص: 49.

جزائري (500000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون .

" فمن استقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب، وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات "[1].

[1] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 154.

المبحث الثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي

المطلب الأول: مفهوم جرائم التلوث الصناعي

لقد تطرقنا لمفهوم التلوث الصناعي في المبحث فيعرف أي شكل من أشكال التلوث الذي يمكن تتبع مصدره المباشر إلى الممارسة الصناعية بالتلوث الصناعي حيث يمكن إرجاع معظم أسباب التلوث على هذا الكوكب إلى نوع من أنواع الصناعات، كما اكتسبت قضية التلوث الصناعي أهمية بالغة بالنسبة للهيئات التي تحاول مكافحة التدهور البيئي، حيث أن التلوث الصناعي يتخذ أوجها عديدة، فيسبب تلوث المصادر المختلفة لمياه الشرب، ويطلق سموما غير مرغوب فيها في الهواء، كما يقلل من جودة التربة في جميع أنحاء العالم، وتتعدد أسباب التلوث الصناعي ومنها مايلي:

1. " الافتقار إلى سياسات التحكم في التلوث، وذلك بسبب الافتقار إلى السياسات الفعالة ونقص التنظيم، حيث تمكنت العديد من الشركات من الالتفاف حول قواعد مجلس مكافحة التلوث، مما أدى إلى انتشار التلوث الذي أحدث الضرر بحياة العديد من الأشخاص"[1]
2. النمو الصناعي الغير مخطط له، حيث حدثت تنمية غير مخطط لها في معظم البلدات الصناعية، وقامت الشركات بانتهاك القوانين والأعراف، مما أدى إلى تلوث الغلاف الجوي بسبب تلوث الهواء والماء.
3. استخدام التقنيات القديمة، حيث تواصل غالبية الشركات استخدام التكنولوجيا القديمة لتصنيع المواد المولدة للنفايات، كما تستخدم العديد من الشركات التكنولوجيا التقليدية في تصنيع السلع الراقية، وذلك من أجل توفير المال والوقت.

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص: 105.

4. وجود عدد كبير من الصناعات صغيرة الحجم، فالعديد من الصناعات والمصانع الصغيرة التي ليس لديها رأس مال كاف تقوم بالإعتماد على المنح الحكومية لإدارة أعمالها اليومية وغالبا ما تقوم بالتفلت من قواعد المحافظة على البيئة، كما تطلق عددا كبيرا من الغازات السامة في الغلاف الجوي.
5. " التخلص الغير فعال من النفايات، فغالبا ما يكون تلوث المياه والتربة نتيجة للتخلص غير الفعال من النفايات، حيث يؤدي التعرض الطويل للهواء والماء الملوثين إلى المشاكل الصحية المزمنة، مما يجعل الانبعاثات الصناعية مصدر قلق بالغ، كما أنه يقلل من جودة الهواء في المناطق المحيطة مما يؤدي إلى التسبب بعدد من مشاكل الجهاز التنفسي"[1].

[1] - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص: 282.

المطلب الثاني : أنواع التلوث الصناعي

يتضمن التلوث الصناعي عدة أنواع مقسمة إلى تلوث وسط بيئي وتلوثات أخرى.

الفرع الأول:

- تلوث وسط بيئي :

ينقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي محل التلويث إلى جريمة التلوث الهوائي وجريمة تلوث المياه.

أولا : التلوث الهوائي:

" تعد التأثيرات الضارة للمخلفات الصناعية على الأفراد في أماكن عملهم وفي الأماكن القريبة من المناطق الصناعية، وكذلك على بيئتهم الطبيعية والمستحدثة، إذ يبين آثار هذا التلوث على صحة الإنسان وبيئته بعامل الملوثات الصناعية للهواء، تسببت في الإخلال بالسلامة للإنسان وإلحاق مختلف الأضرار الصحية به، كالشم والأمراض المزمنة وانتهاء عند التسممات الخطرة والوفيات"[1].

ترتبط هذه الآثار بدرجة سمية المواد التي تفرزها الصناعات في الجوية منها قاتل كالفليور والنشادر، ومنها ما يكون وراء الإصابة بأمراض الربو والتهاب القصبات الهوائية كغازات ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد الآزوت، الكلور والأوزون والجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار لا يقا أذاها عن الغازات السامة عند الاستنشاق كغبار الاسمنت والمعادن والمركبات المعدنية.

[1] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص: 126.

" كذلك آثار الملوثات الهوائية على بيئة الإنسان فهي عديدة ومتنوعة أهمها ما تتسبب به الأمطار الحمضية من تغييرات البحيرات والغابات، ولتفادي أخطار بهذه الحسامة بين المشرع قواعد توجب تصميم المنشآت الصناعية واستغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان وبيئته، وتضع حدودا لانبعاث وتسرب الملوثات منها"[1].

عرف خبراء منظمة الصحة العالمية التلوث الهوائي بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية، إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي التروبوسفير في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحر إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلومتر.

" ويعرف أيضا تلوث الهواء كذلك بأنه تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وهذا بإدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستنتج نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروطة للوسط"[2].

يشكل الهواء أحد المخاطر البيئية الكبرى على الصحة، ومن خلال خفض مستويات تلوث الهواء يمكن للبلدان أن تحد من عبء المرض المترتب عليه والناجم عن الإصابة بالسكتات الدماغية، وأمراض القلب، وسرطان الرئة، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والحادة، بما فيها الربو .

[1] - فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ص: 163.

[2] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص: 129.

" عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي بأنه إدخال مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة، أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار على الإطار المعيشي "[1].

احتواء الهواء على مواد وعناصر في الغلاف الجوي تعتبر مضرة بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى أو تسبب أضرارا للمناخ أو المواد، هناك العديد من الأنواع المختلفة لملوثات الهواء مثل الغازات (بما في ذلك الأمونيا وأول أكسيد الكربون ومركبات الكلور وفلور كربون) والجسيمات المعلقة (العضوية وغير العضوية) والجزيئات البيولوجية، يمكن أن يتسبب تلوث الهواء للإنسان في الإصابة بالأمراض والحساسية وحتى الوفاة، كما يمكن أن يتسبب ضررا للكائنات الحية أيضا مثل الحيوانات والمحاصيل الغذائية، وقد يضر بالبيئة الطبيعية، على سبيل المثال: تغيير المناخ أو استنفاذ الأوزون أو تدهور الموائل، أو بالبيئة الحضرية، على سبيل المثال: المطر الحمضي.

يمكن أن يحدث تلوث الهواء إما بسبب الأنشطة البشرية، أو بسبب الظواهر الطبيعية.

[1] - أنظر، المادة 04 فقرة 10 من قانون 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: تلوث المياه

" يقصد بتلوث المياه بالملفوظات الصناعية واقع مؤسف يعبر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل إذا تتكاثف الجهود لإنقاذ بيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميات هائلة من المفرزات الملوثة للمياه المسربة"[1].

وتلوث المياه هو أي تغير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يؤثر سلبيا على الكائنات الحية، أو يجعل المياه غير صالحة للاستخدامات المطلوبة، ويؤثر تلوث الماء تأثيرا كبيرا في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، فالمياه مطلب حيوي للإنسان وسائر الكائنات الحية، فالماء قد يكون سببا رئيسيا في إنهاء الحياة على الأرض إذا كان ملوثا.

يعرف تلوث الماء بأنه حدوث تغييرات في طبيعة الماء ونوعيته وخصائصه مما يجعله غير صالح للإستخدام، إذ يحدث ذلك بإضافة مواد دخيلة أو ملوثة مثل: المواد الكيميائية أو البكتيرية، أو حتى على شكل طاقة حرارية أو إشعاعية للأنظمة البيئية المائية المختلفة، سواء كانت مياه جوفية أو سطحية كالبحيرات والجداول، والأنهار، ومصبات الأنهار والمحيطات، وهذا بدوره يؤثر على أداء جميع الأنظمة البيئية المختلفة، وتبدو المياه الملوثة مكدرة، كما تنبعث منها رائحة كريهة، بالإضافة إلى النفايات التي تطفو على سطحها، ولكن في حالات أخرى لا تظهر أي علامات تشير إلى تلوثه إلى أنه يكون مشبع بالمواد الكيميائية التي لا يمكن رؤيتها أو شمها.

لقد حاول المشرع فرض حماية قانونية على البيئة المائية، فضمن قانون البيئة القديم رقم 83-03 أحكاما خاصة بالمياه ومجابهة التلوث، ثم خصها بالقانون رقم: 83-17 المعدل

[1] - وناس يحيى، المرجع السابق، ص: 123.

والمتمم بالأمر رقم 96-13 الهادف إلى تحقيق حماية المياه نوعا وكما، بل حتى قانون البيئة الجديد رقم 03-10 لم يغفل موضوع حماية المياه من التلوث.

أ/- تلوث في قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم:

نص المشرع على جريمتين ماسة بالمياه وهي:

1/- تلويث مياه الإستهلاك:

" حضر المشرع تلويث المياه، إذا كانت معرضة للاستهلاك على طبيعتها أو كانت داخلة في تركيب أو صنع مواد مخصصة للإستهلاك"[1]

يخضع مرتكبها للعقاب الجزائي، وفقا لما ورد في المادة 151 من قانون المياه والمادة 50 منه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433 و 411 مكرر من قانون العقوبات.

2/- الأفعال المجرمة بنص المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17:

" المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13 على عقوبات عديدة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 62 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83-03 "[2].

ب/- تلوث المياه في قانون البيئة رقم 03-10:

تجرم المادة 100-01 كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ومساحات السباحة، ورخصة التصريف سبب لجرائم تلوث المياه.

[1] - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص: 145.

[2] - أنظر، المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13.

الفرع الثاني: التلوث البيولوجي والنفايات الصناعية والغابات

تتضمن دراسة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي والتلوث بالنفايات الصناعية وتلويث الغابات عدة صور.

أولا: التلوث البيولوجي:

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ نتيجة وسخ كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها .

يشير التلوث البيولوجي (بالانجليزية pollution biological) إلى التلوث الناجم عن بعض المواد المنتشرة في البيئة والتي قد تؤثر على الصحة، وتأتي من مصادر متعددة كحبوب اللقاح من الأشجار والنباتات والحشرات أو أجزاء منها وشعر الحيوانات وقشور جلدها أحيانا واللعاب والبول وتتفاوت درجة ضر تلك المواد وآثارها.

حيث قرر المشرع حماية جنائية بموجب المادتين 82-81 من قانون البيئة رقم 03-10، إذ لها عناصر متمثلة في : الفصائل محل الحماية الجنائية مقررة في المادة 40 من قانون 03-10 تخص نوعين من الفصائل، فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة، والمصلحة في حماية الفصائل المنفعة العلمية الخاصة ووجود ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، وفعل التلويث للأوساط الخاصة بالفصائل المحمية الذي يشكل اعتداء على الفصائل الحيوانية والنباتية، وذلك بارتباط التجريم بتحقيق نتائج معينة ، ومحل التلوث لهذه المسائل.

ثانيا: التلوث بالنفايات الصناعية:

" عرفت الصناعة الجزائرية تطورا ملحوظا في تنوعها وقدراتها، في مرحلة لم تراع فيها المتطلبات البيئية، الأمر الذي جعل البيئة تئن مما تتلقاه من كميات معتبرة من النفايات المتخلفة عن الصناعات المختلفة، وعند محاولات المشرع لمجابهة الظاهرة بإعداد القانون رقم 01-19 للتحكم في تسيير النفايات ومراقبتها وكيفية إزالتها، وضمت أحكاما جزائية تجرم وتعاقب المتسبب في تلويث البيئة بأنواع النفايات "[1].

النفايات الصناعية هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة كلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة وزادت كمية النفايات وتختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة المعنية، أو هي المواد القابلة للنقل والتي يرغب مالكها بالتخلص منها، أهم النفايات الناتجة عن الصناعة هي الأوحال الزيتية من عمليات إنتاج البترول.

أ/- التلوث بالنفايات المشابهة للنفايات المنزلية:

" تعاقب المادة 56 من قانون النفايات رقم 01-19 كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون"[2].

1/- نوع المادة الملوثة (نفايات شبه منزلية):

" تتمثل في النفايات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، تحدد قوائمها عن طريق التنظيم"[3].

---

[1] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص: 187.

[2] -المرجع نفسه، ص: 190.

[3] - وناس يحيى، المرجع السابق، ص: 156.

هذه النفايات قد تكون خاصة بنشاط معين كالسقاط Les chutes، نفايات صناعية، النسيج، المعادن والخشب ونفايات الخضار في الصناعات الغذائية.

2/- الفعل المجرم:

جاء نص المادة 56 مجرما لفعلين، يتمثل الأول في رمي أو إهمال النفايات المشابهة للنفايات المنزلية، أما الثاني فبتمثل في رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

ب/- التلوث بالنفايات الخاصة الخطرة:

" يعاقب المشرع في المادة 64 من قانون النفايات رقم 01-19 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، إذ لها عناصر عدة وهي : المادة موضوع الإضافة (نفايات خاصة خطرة)، الفعل المجرم"[1].

ثالثا: تلويث الغابات

" للغابات دورا مهما في تحقيق التوازن البيئي والحد من أخطار الأمطار الجارفة والإنزلاقات الثلجية بالبلدان الشمالية والتقليل من ظاهرة الانجراف والتعرية والتصحر ببلدان الجنوب، كما تشكل ستارا على الرياح وتوقف الغبار"[2].

---

[1] - نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 152.

[2] - المرجع نفسه، ص:196.

" لقد اعتبر المشرع حمايتها ووقايتها من كل ما يتهددها بالخلل والتدهور من المصلحة العامة، وعمد على إقدامها في السياسة الوطنية بجعلها شرط أساسي لسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

بناءا على ما تقدم، يفرض على عناصر الجريمة بالتطرق إلى فعل التلويث المتمثل في التفريغ غير المرخص به وللأوساخ والردوم، ثم إلى الوسط الذي تتم فيه عملية التفريغ.

محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص: 193.

أ/- التفريغ الغير مرخص به للأوساخ والردوم:

" تقوم الجريمة إذا أضاف الصناعي مواد ملوثة عبر عنها المشرع بالأوساخ والردوم إلى الأوساط الغابية، دون حصوله على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولقد أدرجنا لفظي الأوساخ والردوم ضمن الملوثات لاعتبارها نوع من النفايات، فلفظ الأوساخ قد يستخدم للدلالة على القاذورات والقمامة أو المخلفات الجافة أو أية مواد متخلفة عن الأفراد والمباني، لذلك لا مانع من اطلاقه على مخلفات المنشآت الصناعية مادامت تتشابه مع المخلفات المنزلية في بعض أنواعها"[2].

أما لفظ ردوم فيدل على كسر الحجار أو حطام المباني أو أية مواد صلبة أخرى يمكن أن تكون صناعية.

ب/- وسط التفريغ:

[1] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص: 193.

[2] - الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص:103.

" لا يوقع العقاب المقرر بنص المادة 86 من القانون 84-12 على الملوثين الصناعيين إذا لم يتم إلقاء المخلفات الصناعية " الأوساخ والردوم" في الأملاك الغابية الوطنية التي حدد القانون المتضمن النظام العام للغابات ما يدخل ضمنها الغابات وهي الأراضي المغطاة بأنواعها بشكل تجمعات غابية في حالة عادية، والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية، وهي جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر، وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب لشروط الغابات"[1].

[1] - المرجع نفسه، ص: 112.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث الصناعي

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وكأنها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من فارقها وإن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها ومن ثم تفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها، وفي هذا يقول الله تعالى في محكم آياته: " وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً " الآية 36 من سورة الإسراء.

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

" الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، ولتثبت العقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها"[1].

لا يخرج الأشخاص الطبيعيون في المؤسسة الصناعية عن كونهم تابعين أو مسيرين، لأن الفرد لا يسأل جزائيا إلا عن أفعال ناجمة عن إرادته المنفردة المخالفة للقانون إذ تعد مسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية الركيزة الأساسية لاتصاله الوثيق بعمليات الإنتاج من خلال أشغاله التي ترفع من نسب مخالفاته للموجبات القانونية التي يترتب عليها تلويثات في إطار المؤسسة الصناعية لا يخرج الأشخاص الطبلة يعيون بحكم طبيعة الأعمال المنوطة بهم كونهم تابعين أو مسيرين.

إذا كان مسلما به الفرد لا يسأل جزائيا إلا عما بدر منه من أفعال منتهكة لأحكام القانون، فإن التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والصناعي وما ترتب عنه من ظهور مشاريع ضخمة ذات صدى على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وأسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية (شخصية المسؤولية) إذ أقرت التشريعات تدريجيا فكرة مساءلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير ولذلك صار من الممكن مساءلة المسير بصفته العنصر البارز والمحرك للمشاريع عن أفعال تابعيه من المسلمات أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها.

[1] /- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، دون دار الطبع، سنة 2005، ص:44.

" كأصل عام وهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجزائية فمن المقرر أن في التشريعات الجزائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريك إلا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي ينص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا أي وساءا تعلق الأمر بالجرائم الايجابية أو السلبية فهي نتيجة منطقية لشخصية المسؤولية الجزائية، فالعقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا في حق من قرر القضاء مسؤوليته عن الجريمة، بمجرد التحقق من تسبب العامل في إحداثه لهذه الملوثات يمكن الفصل في قيام وإنشاء المسؤولية الجزائية عن عدم انتهائه عن ما حضره القانون، أو عدم إتيانه لما يأمر به"[1].

" ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم، وهنا فهذه المسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث مثلا، كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الأضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجزائية"[2].

[1] - أشرف هلال، المرجع السابق، ص:82.

[2] - علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص: 332.

المطلب الأول: شخصية مسؤولية العامل

" تعد مسؤولية العامل مع مبدأ شخصية العقوبة القاضي بعدم مساءلة أي فرد إلا عن أفعاله الشخصية، وعدم معاقبته إلا على الجرائم التي ارتكبها أو ساهم فيها"[1]

" فإثبات مساءلة العامل عن ارتكابه للفعل الملوث بدليل إثبات اقترافه النشاط الاجرامي المحظور قانونا أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح، أما إذا تولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال ترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، فإن المسألة تتعقد بشأن المسؤولين وعليه تطلب الأمر العرض لكيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث"[2].

الفرع الأول: تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث

" تقوم المساهمة الجنائية على توافر ركني تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، إذ ينبغي أن تحدث الجريمة كأثر لفعل أكثر من شخص يربط بينهم اتفاق سابق، أو لدى كل واحد منهم رغبة في التدخل أو التداخل في الجريمة "[3].

فنظرية المساهمة ترتكز على القواعد التقليدية والقواعد البيئية تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، إذ يشترطان لتحقق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة فإن تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة يختلف في المجال البيئي عن القواعد العامة في حالتي الاتفاق بين المساهمين وعدم التوافق بينهم.

---

[1] - فرج صالح الهريش، جرائم التلوث البيئية، الطبعة الأولى، دار النشر، 1998، ص: 333.

[2] - عبد السلام ساكر، مرجع سابق، ص: 98.

[3] - فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 425-426.

الفرع الثاني: حالة الاتفاق بين المساهمين

" إن وجود الوحدة المعنوية والمادية بين المساهمين في الجريمة، يفرض التفريق بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أو أجر الغير لارتكابها بالتأثير في إرادتها وتوجيهها وفق ما يريد، عد فاعلا أصليا"[1]. أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعلين أو معاونتهم على ارتكاب الفعال التحضيرية أو السهلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا فيها "[2].

3/- حالة عدم التوافق بين المساهمين:

" في الأصل إذا ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرم، ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين، فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة، غير أن الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث، التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع والقضاء"[3]. ومن الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك وشاغلي بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف النهر، على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث، وتجريمه في موضع آخر فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرة

[1] - وناس يحيى، المرجع السابق، ص: 185.

[2] - وناس يحيى، المرجع السابق، ص: 185.

[3] - عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص: 154.

في مجرى أحد الأنهار، بقطع النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه"[1].

[1] - الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص: 142.

المطلب الثاني: مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية:

يسأل المسير كأي شخص آخر بسبب ما يرتكبه شخصيا من جرائم في إطار وظيفته كان بتعرض أو يعرقل مهام الأعوان المؤهلين للمراقبة، أو يساهم في إتيان الأفعال المادية التي يترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، في مثل هذه الحالات لا تخرج مسؤوليته عن القواعد العامة المتجذرة في القانون الجنائي " شخصية المسؤولية الجزائية " و " شخصية العقوبة ".

إذا كان من البديهي مساءلة مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو التي ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مساءلته أيضا عن أفعال ارتكبها تابعيه، أي مسؤولية المسير عن فعل تابعيه.

الفرع الأول: مسؤولية المسير عن فعل تابعيه

" في الواقع القوانين البيئية، غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أو مديرها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما يمارسون من أنشطة، كما تلزمهم أيضا بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديرها، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه "[1].

" لا يسأل المسير إذا لم يخطئ بإتيان أفعال يجرمها القانون، أما لو أقيمت مسؤوليته عن جريمة لم يساهم في اتيان عناصرها المادية، فذلك يعيد ذكرى زمن تولى من أزمة القهر والاستبداد، عندما كان الفرد يسأل بدون ذنب "[2].

[1] - محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص:237.

[2] - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، ص: 520.

إذ أن المادة 72 من القانون المصري تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون، وبقتضى هذا النص أن قانون البيئة يأخذ في حكم هذه المادة بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤوليته الغير عن واجب المراقبة والإشراف.

" بيد أن نص المادة في رأي الباحثين معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة 66 من الدستور المصري، والتي تقضي بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "[1].

أما بخصوص موقف القانون الجزائري فقد عمد إلى التشدد في التشريع والقضاء للأخذ بمسؤولية المسير عن أفعال تابعيه، رغم وجود العديد من المبررات الداعية للأخذ بهذا النوع من المساءلة.

لم ينص المشرع الجزائري على قاعدة المسؤولية عن فعل الغير ولم يقرها واكتفى بالنص على إمكانية تكريس مسؤولية المسير في حالات نادرة كالواردة في المادة 61 من قانون البيئة رقم 83-03 التي تقر المسؤولية الجزائية غير المباشرة والجواز للمسير بنصها على الآتي :"

[1] - علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2007، ص: 335.

عندما تنجم عمليات الصب والإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات "[1].

[1] - عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص: 108.

المبحث الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

للشخص المعنوي أهمية كبيرة تمثلت في نهوضه بأعباء جسيمة عجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، غير أنه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا للمجتمع قد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى ظهور الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية، بحيث أفردت لنفسها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونة لها، مما أثار جدلا واسعا حول قابلية الشخص المعنوي للمسألة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة.

الأمر الذي اقتضى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها والتي تتضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفي العقوبات المقررة لها.

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال، والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويعتبر القانون الروماني أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي، والذي بسببه اعترف بالشخصية المعنوية عدة اتجاهات لكل منطلقاته وبفضلها انقسم الفقه العقابي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فكان لذلك تعارض موقفين لكل منهما حججه ومصوغاته المنطقية التي استند عليها في إقرار المسؤولية الجزائية أو نفيها عنه.

المطلب الأول : موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد عرفت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا كبيرا، فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل وأقرت بعضها مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

الفرع الأول:اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

" اختلف فقهاء القانون حيال امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ليكون الموقف التقليدي معارضا لقيامها ومنكرا لوجودها، مستندا لحجج، ليظهر بعدها اتجاه حديث يرى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويستند في رأيه إلى حجج تمثل في مجملها ردودا على حج الاتجاه التقليدي، لذلك سنتناول كلا من الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا) والاتجاه المؤيد لقيامها (ثانيا)"[1].

أولا : الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

" يسمه هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلا غاية الثلث الأول من القرن العشرين. وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكب لحسابه من قبل الشخص الطبيعي ونسبتها لهذا الأخير وهو ما كان سائدا لدى الغالبية من الفقهاء فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل

[1] - عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص:86-87.

باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا، بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط"[1].

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

أ/- طبيعة الشخص المعنوي:

" يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن طبيعته تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير هذه المسؤولية، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني، وليس له في الموجود مادي "[2].

فمن المستحيل ارتكابه الجريمة، كما أنه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأنه يغتر فيه الإرادة ، والإدراك وهي عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان، وعليه فثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولمصلحته أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي.

إن الشخص المعنوي افتراض قانوني، اقتضته الضرورة حيث تنقصه الإرادة والتمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسب الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة، فطالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة وذكاء فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي.

ب/- مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

[1] - عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص: 87.

[2] - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص: 08.

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددا بالغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يحقق غرضه ينعدم، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، فليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.

ج/- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث والذي يعني توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، لذا لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها على الشخص المعنوي، لأن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير يترتب عليه ازدواج المساءلة فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم ولحساب الشخص المعنوي والمسؤولية تقرر بعد ذلك للشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل وخاص يميزه عن الشخص الطبيعي.

د/- طبيعة العقوبات الجنائية:

" يستند المبتكرون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى حجج مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية وكذا الأغراض المستهدفة من العقاب وذلك أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية هي في الأصل مخصصة للحرية والمقيدة لها والإعدام، فهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كما أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن أأغراض العقاب لا يتصور تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص

المعنوي، فإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب فمن غير الممكن تصوره طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي"[1].

ثانيا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

" أدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم إلى انتشار الأشخاص المعنويين بكثرة، وإذا سلكت طريق الإجرام سيكون أثرها وخيما يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين بأشواط، لذلك يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فرفضوا حجج الاتجاه المعارض ودحضوها بحججهم الآتية"[2]:

أ/- الوجود الفعلي للشخص المعنوي:

جماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصا افتراضيين بل هم حقيقة ملموسة، فإذا اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئا من عدم إنما يقر هذا الوجود فقط كما أنه لا يوجد اختلاف بينه وبين الشخص الطبيعي فمن حيث التكوين فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشببها جسديا فخلاياه هم الأفراد المكونون له علما أنه لا يعتد بالوجود الفيزيولوجي بل بأهلية التمتع بالحقوق والتحمل للالتزامات فإذا لم يعد بالإمكان إنكار وجوده بل ومسؤوليته في القانون المدني والقانون التجاري فلم يعد كذلك بالإمكان إنكارها في القانون الجزائي. فطبقا للنظريات الحديثة فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي كما تتوافر له إرادة يترتب لعيها عدم إنكار قدرته على التعاقد والالتزام، ومنه عدم إنكار مسؤوليته المدنية وهو ما يتناقض مع قواعد القانون التي تعترف له بالشخصية القانونية.

[1] - صمودي سليم، مرجع سابق، ص: 08-09.

[2] - عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص: 87.

ب/- عدم التعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

ردا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعني لا يتعارض بمبدأ شخصية العقوبة، على اعتبار أن لها آثارا غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة، فيتعدى أثرها إلى من يعيلهم، وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن امتداد آثار العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصا وإشرافا على سيره الحسن.

ج/- عدم التعارض ومبدأ التخصص:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كأن تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، أو المضاربة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود عارض بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

د/- إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي:

إن عدم إمكان تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكان مساءلته جزائيا، إذ لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الايلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة، والمتناسب مع طبق الشخص المعنوي، فالجزاءات السالبة للحياة " الإعدام" أو السالبة للحرية إنما هي جزاءات تتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي. فالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخشاها هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة، مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله وهو أشد ما يكون شبيها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكرة العقوبة والشخص المعنوي فعن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة

الإصلاحية، بل لها وظائف وقائية وردعية ومنها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي.

هـ/- حماية مصالح المجتمع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع، مثلها في ذلك مثل تلك العقبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي تجعل القائمين على الأمر فيه أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على الالتزام بتنفيذ القوانين، واحترام حقوق الغير، خاصة هؤلاء الأعضاء هم اليد المنفذة، لما يمكن أن يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم، شأنها في ذلك شأن اليد أو الرأس في حالة الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

تكريسا للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها، ومن بين هذه التشريعات مايلي:

أولا: التشريع الانجليزي:

يعتبر التشريع الانجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم الامتناع، حيث صدر حكم في 1775 أدان أشخاصا معنوية بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تتدرج المسؤولية، حيث صدر حكم في عام 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر، بعدها صدر حكم عام 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية، وقد استقر مبدأ الشخص المعنوي جنائيا منذ القانون الصادر عام 1889 بهدف حفظ النظام العام وليس فقط في المخالفات والجنح ولكن في الجنايات أيضا، وقد نص هذا القانون في المادة (02) منه على أنه " المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفق هذا التشريع، ومن ثم سأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته.

وبالنسبة لإمكانية ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي فإن المشرع الانجليزي يقر إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في العديد من التشريعات الخاصة، فالقانون الانجليزي الصادر عام 1971 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر مساءلة الأشخاص

المعنوية جنائيا في المادة الثانية منه، كما أن لسلطة الاتهام بحسب تقديرها أن تقدم للمحاكمة الجنائية الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي التابع له أو الاثنين معا.

ثانيا: في التشريع الأمريكي

" ساعدت قواعد الشريعة العامة على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وكان للقضاء الأمريكي فضل السبق في إرساء هذا المبدأ مما شجع المشرع على تقريره في عدة تشريعات خاصة تتضمن نصوصا واضحة وصريحة في هذا المجال "[1].

ومن ضمن الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي نجد حكم محكمة نيوجرسي سنة 1852 والتي أصدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، كذلك ما قضت إليه محكمة نيويورك 1928 ضد شركة candien fetrappers وأدينت هذه الشركة بالخيانة، ومن التشريعات التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذا الصدد القوانين الخاصة بحماية الهواء من التلوث وحماية الماء من الملوثات وتشريعات حماية سلامة حقوق المستهلك والقانون الخاص بتنظيم وتداول المواد الخطرة على الصحة وعلى البيئة حيث تصنف مثل هذه القوانين ضمن القوانين التنظيمية أو اللائحة.

يتوافر الركن المادي للفعل المؤثم بقيام السلوك المادي إيجابا أو سلبا دون أن يشترط وجود القصد الجنائي إلا إذا تلب المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجنائية للمنشآت أو للشخص المعنوي عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقريرا للمسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي، مع امتداد هذا التوسع إلى الجرائم التقليدية المقررة في الشريعة العامة التي تتطلب توافر القصد أو التصور الإجرامي.

[1]- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص: 183-184.

ومثالها قضية شركة فورد للسيارات، حيث قررت المحكمة مسؤولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ حيث ثبت تقصيرها في اتخاذ معدلات الأمان الواجبة وأهملت في تحذير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية مما أدى إلى وقوع حادث تصادم تسبب في تسرب الوقود ووفاة ثلاث أشخاص.

وقد توسع الفقه القضائي والقانوني في تقرير هذه الفكرة حيث قرر مبدأ المسؤولية الجنائية للجماعات الواقعية التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية.

ومن جهة أخرى لقي الاتجاه المعارض للتوسع من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، هجوما عنيف من غالبية الفقه القانوني والقضائي نظرا للصعوبة العملية التي تقتضيها عملية الإثبات، وإزاء تعاظم أنشطة هذه المؤسسات واندفاعها نحو تحقيق الربح عصفا بكل القيم واعتبارات المصالح الجماعية الأخرى.

ثالثا: في التشريع الفرنسي

أقر المشرع الفرنسي بعد تعديل 1994 بجواز مسألة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة (121) الفقرة (02) من قانون العقوبات الجديد وجعلها الأصل، ولم يقتصر تجريمه على الأشخاص المعنوية القانونية بل إمتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوما ابتكره القضاء هناك ويخص تلك الشركات التي تستكمل اجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها عيب وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي عن النشاطات التي يرتكبها مثلها مثل الشخص الطبيعي

رابعا: في التشريع السويسري

" لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في

1983/10/07 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون"[1].

كما أجاز هذا القانون مسألة الشخص المعنوي إذ لم يعثر على المسئول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص. وقد أقر القانون الاتحادي منذ زمن طويل أنه إذا وقعت الجريمة في دائرة الشخص المعنوي، فإن العقوبة توقع على الأشخاص الذين عملوا أو أن من الواجب أن يعملوا لهذا الشخص المعنوي، إلا أنه نص على أن هذا الشخص المعنوي نفسه يتحمل بالتضامن مع المحكوم عليه دفع الغرامة والمصاريف.

أما عن تشريعات بعض الدول العربية فنجد مايلي:

أولا: التشريع المصري

يعتبر التشريع المصري من التشريعات التي لم تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء وذلك من مبدأ عام لا يعترف بهذه المسؤولية فالقانون المصري خلا من أي نص يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويسود الفقه والقضاء اتجاه بعدم تقرير تل المسؤولية، إلا أن المشرع المصري أقر بها في نصوص قانونية متفرقة، كالقانون المنظم للتعامل في الأنشطة السياحية .

ثانيا: القانون الليبي:

لا يسأل جنائيا في القانون الليبي إلا الشخص الطبيعي، لأنه هو الذي يمتلك قوة الشعور والإرادة لقانون العقوبات الليبي والذي جاء فيه : " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة" لذلك فإن الاتجاه العام الذي يسير فيه قانون العقوبات الليبي هو عدم مسألة الشخص المعنوي جنائيا . لكن لو اطلعنا على قانون التنظيم الاصطناعي وهو التشريع الذي ينظم القطاع الذي تنبعث من جل ملوثات البيئة، كالغازات المختلفة والنفايات الصلبة والسائلة ومياه

[1] - وناسة جدي، المرجع السابق، ص 185-186.

الصرف لصناعي ما يلوث جميع عناصر الوسط البيئي المتمثلة في الهواء والماء والتربة والغذاء نجده قد اشتمل في فصل العقوبات وبالتجديد في المادة 35 منه على عدة عقوبات يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه، أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بإحدى العقوبات الآتية:

- إيقاف المشرع الصناعي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار
- وقف الترخيص
- سحب الترخيص

"ما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع الليبي لم يرد تلمس الطريق نحو مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا من خلال هذا القانون، وإنما هي كيفية عقابية أملتها معطيات الواقع الصناعي المراد الدفع به، بالرغم من أن هذه العقوبات مما يمكن إلحاقه بالعقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي، إلا أن ذلك لا يأتي في إطار سياسة تشريعية جديدة تتبنى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم التلوث"[1].

ثالثا: المشرع التونسي

لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المسألة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن

[1] - وناسة جدي، المرجع السابق، 187-188.

ارتكاب الجريمة البيئية، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مسألة الأشخاص المعنوية لدى ارتكابها الجرائم ماسة بالبيئة وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا.

رابعا: المشرع اللبناني

" فقد أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام لقانون العقوبات وحدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليها وهي الغرامة ومصادرة ونشر الحكم، وسير المشرع السوري نفس التوجه إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت بإثمها أو بوسائلها، وتبنى المشرع العراقي هذا التوجه حينما أقر بجواز مساءلتها جزائيا باستثناء مصالح الدولة والدوائر الرسمية"[1].

خامسا : المشرع الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي خاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19 فقرة 03 ، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية .

" ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد إحتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تهدر على الشركات، ومن جهة أخرى فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الإحتيالي المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات لا توحي مطلقا بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا ،بل وأن المادة 378 من القانون التجاري تنص صراحة

[1] - وناسة جدي، مرجع سابق، ص: 188.

على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الإحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة، المديرين والموظفين وبوجه عام للموظفين من قبل الشركة، ثم أن

المشرع الذي عين جرائم الشركات في المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري قد جعل من الشخص الطبيعي فاعلا لهذه الجرائم ولم يواجه في أي منها مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم ، مع أنها بعضها قابل للإنتساب للشخص المعنوي، ومع إحتمالات تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات واردة حسب طبيعة الجرائم"[1].

[1] - صمودي سليم، المرجع السابق، ص: 22.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

إن قاعدة توقيع الجزاء تستوجب من استبيان طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهي المرحلة الثانية التي انتقل فيها المشرع بعدما فصل في قصية تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها من طرق مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعات الوضعية .

تتنوع الأشخاص المعنوية ، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويختلف، ويصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقاعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية، مثال خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من مساءلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة.

الفرع الأول:الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

الأشخاص المعنوية العامة هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه، بحيث تعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة"[1].

وتعرف أيضا بأنها هي التي تتولى السلطة العامة في أي بلد، أو أقساما أو فروعا منها "[2].

نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على : " أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات الميدانية والتجارية،

[1] - الويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص: 97.

[2] - علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019، ص: 23.

الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[1].

فإذا استبعدنا من هذا النص ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، نجد أن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

أشخاص معنوية عامة كدولة ،والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة (الإدارية،الصناعية والتجارية) التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق.

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية[2].

أولا: موقف الفقه من المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة:

يعارض بعض الفقه فكرة الإخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى المساءلة الجنائية ويقدمون مجموعة من الحجج المؤيدة لمعارضتهم منها:

– منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام و مبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بحقوقه وسلطاته،لأن الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام والذي له دور كبير في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية.

[1] - الويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص: 97–98.

[2] - لقمان بامون، المرجع السابق، ص: 96–97.

فالمرفق العام يكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كل الحق في التعليم والحق في الصحة والأمن،فالمساس بالمرفق العام يؤدي إلى المساس والإخلال بهاته الحقوق، وبالتالي بالمنفعة الاجتماعية العامة.

كذلك يخضع المرفق العام إلى مبدأ آخر وهو ضرورة استمراره.

فتسليط عقوبة الحل أو المنع على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى عدم استمرارية علم المرفق العام، ومن تتأثر تلبية الحاجيات العامة، فهذان المبدآن يشكلان مبدآن دستوريان،وتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يتنافى مع هذان المبدآن، فمثلا الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تؤدي إلى زيادة الأعباء على المرفق العام ، مما يؤدي إلى التأثير على تلبية الحاجات العامة.

- **الحجة الثانية** التي أوردها أنصار على هذا الاتجاه تتمثل في تنافي مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مع العدالة.

فمعاقبة الشخص المعنوي العام يؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء، لأن عقوبة الشخص المعنوي ستؤدي إلى الحد من قدرته على القيام بمهامه، وتؤدي بطريق مباشر إلى زيادة نفقاته، فتزداد أسعار الخدمة التي يقدمها، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب التي سوف يتحملها المواطنون، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي استند إليه التشريعات في إقرار المسؤولية الجنائية ليس مبررا لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة ، فهناك فرق حقيقي وفعلي بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، إذ لا يمكن المساواة بينهما، وذلك لأن الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أما الثانية تقوم بأنشطتها قصد تحقيق المنفعة الخاصة. يضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى تتمثل في صعوبة تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن تطبيقها

على الأشخاص المعنوية العامة، مثل عقوبة الحل أو المنع تحت الرقابة القضائية أما باقي العقوبات مثل الغرامة فقد تؤدي إلى تخفيض كلي أو جزئي لحقق وسلطات الشخص العام[1].

أ- تقييم هذا الرأي:

فيما يخص منافاة المسؤولية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون، نرى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، بل بالعكس وجود عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون فعدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع هذان المبدآن. ويظهر في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي من خلال موقف اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعين أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع أي مبدأ دستورين وقد سبق ذلك القضاء والتشريع الأنجلو أمريكي.

فلا بد أن يحقق القانون أهدافه في حماية المجتمع بوسيلة ردع فعالة، ألا وهي الجزاء الجنائي، فالجزاءات غير الجنائية ليست فعالة، خاصة في الجرائم البيئية.

أما فيما يخص مسألة تنافي المسألة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ العدالة نرى عكس ذلك، فالعدالة هي التي تفرض عليها المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فما تملكه هاته الأولى من وسائل وإمكانات ضخمة تتسبب في أضرار و مخاطر كبيرة على الصحة العامة والبيئة، فكثيرا ما يتسبب التخلص من المواد الملوثة في أضرار بالبيئة والمجتمع.

[1] - لقمان بامون، المرجع السابق، ص: 97-98-99.

فالعدالة الاجتماعية لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، فالمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون.

و خلاصة القول أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سوى كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأ تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام.

ب- **الاعتراضات على المساءلة الجنائية للدولة:**

يعارض الفقهاء المساءلة الجنائية للدول منطلقين من فكرة مفادها أن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية وأسانيد هذا الرأي يمكن حصرها فيما يليك

1- سيادة الدولة: يقول أنصار هذا الاتجاه أن سيادة الدولة تجعلها لا تخضع لأي دولة، وبالتالي لا يمكن أن يتصور في ظل هاته السيادة أن تسال الدولة جنائيا أو أن تكون محل للعقوبة الجنائية.

2- شخصية العقوبة: إن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة إذا تصور إمكانية توقيعها يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

3- الدولة هي التي تملك سلطة العقاب: تستبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجناية باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تحتكر حق العقاب فهي تتولى حماية مصالح الأفراد من خلال ملاحقة المجرمين و مكافحة الإجرام، فمن غير المتصور منطقيا أن توقع الدولة العقاب على نفسها.

4- اختلاف الوظائف والاختصاصات على أساس مساءلة الدولة جنائيا:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك خلافا بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى فإذا قمنا بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يد غلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها[1].

ج- تقييم هذا الاتجاه:

بالنسبة لفكرة لسيادة واعتبارها مانع من خضوع الدولة لسلطة أعلى منه، هذه الفكرة مردودة لأن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون ولكن لابد أن تخضع له، أما فيما يخص فكرة شخصية العقوبة ، فإن تطبيق عقوبة مثالية أمر يكاد يكون مستحيل فحتى في القانون الداخلي كثيرا ما تنال العقوبة ممن يحيطون بمرتكب الجريمة فتؤثر عليهم ماديا بغياب من يعلوهم إذا كان الجاني هو رب الأسرة، أو أدبيا مما يصيبهم من وصمة عار و تلوث لسمعتهم. ونفس المثال ينطبق على الدولة وشعبها الذي يتحمل ضرورة آثار العقوبة الموقعة على الدولة.

وبالنسبة لفكرة عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء، فطبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته تختلف في القانون الدولي الجنائي ولقد سبقت إلى أن الدول الصناعية البرى تجاوزت الحدود في مسألة تلوث البيئة ولم يعد كافي انعقاد المؤتمرات والاتفاقيات في هذا المجال بل لا بد من وجود جزء رادع فعال.

ويؤيد المساءلة الجنائية للدول الكثير من الفقهاء البارزين على رأسهم الأستاذ الألماني (أوغست) والبلجيكي (جان درفان) والفرنسي (دونريوي فايرا)

كما توجد بعض المؤتمرات القانونية الدولية تنادي بمساءلة الدولة جنائيا، من ذلك ما ذهب إليه مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل 1926 و المؤتمر الجنائي المنعقد في بوخارست 1929.

[1] - لقمان بامون، المرجع السابق، ص: 100-101.

وكذلك المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون المنعقد في أكتوبر 1993 الذي أوصى بامتداد الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

وكذلك ما ورد من توصيات في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون العقوبات المنعقدة في 1994 في ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي أوصى بما يلي:

" عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاط ينطوي على خطر كبير على البيئة فإن السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها التزام بالمراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحملها المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه" [1]

[1] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2000، ص: 578.

ثانيا: موقف التشريع من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة

نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية واتجهت تشريعات أخرى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

فمن التشريعات التي استبعدت صراحة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد القانون العراقي الصادر سنة 1929 حيث نصت المادة 80 منه على أن" الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا .

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع العراقي قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون العامة.

كما اتجه المشرع الإماراتي إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة وذلك من خلال المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 03 لسنة 1987.

أما التشريعات التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد:

" القانون السوري وذلك طبقا للمادة 209 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وعمالها عندما يؤتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم" [1]

[1] - لقمان بامون، المرجع السابق، ص: 103-104.

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع السوري ذكر الأشخاص المعنوية بصفة عامة دون تحديد، فهو لم يستثني صراحة الأشخاص المعنوية العامة مما يدل على أخذه بمسؤوليتهم.

وفي فرنسا أقر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باستثناء الدولة.

أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي:

"فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية"[1]

[1] - لقمان بامون، مرجع سابق، ص: 105-106.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جنائيا

" إن التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض الذي أنشئت من أجله، سواء تهدف للحصول على الربح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى للربح المادي، كالجمعيات وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة " [1]

ويبرر بعض الفقهاء إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية، بمبدأ المساواة أمام القانون، وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع القانوني، إلا أن تطابق موقف التشريعات المقارنة لم يكن تاما، حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة إذ توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية، ومن التنوع والتباين الكبير في وسائلها وأهدافها، وهذا ما يثير الخلاف حول إخضاع بعضها للمساءلة.

لقد توصل المشرع الإنجليزي إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء، منتهيا بصدور نص قانوني يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية كمبدأ عام.

ففي بريطانيا وهولندا، جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا، ليس فقط الأشخاص المعنوية في القانون الخاص، بل وأيضا الأشخاص المعنوية في القانون العام.

" واستمر تطور الفقه الانجليزي إلى حد قبول بمساهمة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم عدا غير المتصورة منها" [2]

[1] - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017

[2] - المرجع نفسه، ص: 338.

تناول البحث في هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، والتي تعد من الموضوعات الهامة، وأضحت ظاهرة في غاية الخطورة وذلك لفداحة آثارها والتي تلحق بالإنسان والبيئة على حد سواء.

ويبدو أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو بالأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ وقت طويل من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطرة ولمنع مضاره، إذ جدر بنا تقصي مفهوم جرائم التلوث الصناعي وتبيين تعريفه وأركانه وتعداد أنواعه، وكذا النظر في المسؤولين عن هذه الجرائم بتعدد الزوايا المنظور بها.

وقد تعرضنا إلى أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

فيستشف أن مفهوم جرائم التلوث الصناعي في البيئة، هو وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها، أو وجود مواد أو شوائب غازية أو سائلة أو صلبة، قد تكون مواد حية أو جامدة في الهواء أو الماء أو الغذاء تسبب بديلا يؤثر سلبا على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على كوكب الأرض، ذلك الإطار الذي يمارس فيه الإنسان صناعته، الذي يرتب الجزاء على المخالف عن طريق المسؤولية الجزائية.

فالمشرع الجزائري في وضعه للقوانين يهدف من خلالها حماية البيئة والحفاظ عليها متخذا بعين الاعتبار ضرورة النمو الصناعي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشابكها، وامتيازها

بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء، مما يؤدي حتما إلى تعقيد مهمة تأدية دورهما في حماية البيئة.

المعلوم أن المسؤولية الجزائية، وصلاحية الإدارة والقضاء لما تتمتع به من سلطات بفرض الجزاءات الجنائية والإدارية التي تعتبر كأداة رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة كالإخطار ووقف النشاط وسحب التراخيص وكذا الغرامة التي استحدثها المشرع كأداة لمواجهة آثار التلوث الصناعي للحد من الأضرار البيئية، فهي بذلك تلعب دورا أساسيا ووقائيا في حماية البيئة، فقد وجدنا أنها غير مفعلة بصفة كاملة لتضارب الإدارة والقضاء في كيفية التطبيق أصلا وفي كيفية إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي المفرط، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج :

– التلوث هو الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أية عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو الأشخاص المعنوية، أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي.

– أن التلوث الذي يصيب البيئة لا ينحصر في نوع واحد بل يوجد للتلوث عدة أنواع فيوجد تلوث الهواء، تلوث الماء، تلوث التربة ويتميز بالعديد من الخصائص كما أن الضرر الناتج عنه يتسم بالخطورة المفرطة.

– معظم التشريعات البيئية التي تعاقب على الجرائم البيئية نجدها متناثرة ومتعددة في قوانين عديدة ونجد أن المشرع الجزائري بالرغم من جرائم البيئة هي جرائم أشد خطورة إلا أن العقوبات المقررة هي عقوبات غير كافية وغير مناسبة لهذا النوع من الجرائم.

– قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسائلتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية، تسمح لهم بالإفلات من العقاب.

كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، ولكنها لا تعبر البتة عن قوة وفعالية هذه المسؤولية، لأن الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي وجرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة، ويكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقدم الإقتراحات أو التوصيات التالية:

– ضرورة وضع معالم للقانون الجنائي البيئي كقانون مستقل بذاته يعني بحماية البيئة بكافة أوجه الحماية.

– توضيح معالم الجريمة البيئية بكل أركانها ومزاياها وتضمين الدستور المزيد من المواد التي تؤسس فكرة حماية البيئة واستدامتها.

– إقرار المشرع المصري صراحة قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث البيئي، فهي وسيلة دفاع اجتماعي ضد الآثار الناجمة عن التلوث وتحقيق غرض العقاب في الردع.

– تكثيف الجهود العربية من أجل تفعيل المبادئ التي ترسيها المنظمات الدولية لحماية البيئة من التلوث، وعمل اتفاقيات عربية مشتركة لمكافحة هذا التلوث.

إن كان هناك توفيق فمن الله عز وجل، وإن كان هناك نقص فمن نفسي

وأسأل الله العلي العظيم أن يحفظ بلادنا من الأضرار والمخاطر

والحمد لله رب العالمين

أولا : المصادر

- القرآن الكريم

القوانين والمراسيم:

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 60.

2- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 60

3- المادة 04 فقرة 10 من قانون 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

5- المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي2007، يحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

ثانيا : المراجع

- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005.

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1986.

3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر.

4- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

5- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، دون دار الطبع، سنة 2005.

6- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7- سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، 2008.

8- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.

9- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

10- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

11- عبد التواب معوض، التشريعات الجنائية خاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

12- عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006.

13- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019.

14- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

15- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2000.

16- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

17- عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

18- فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

19- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

20- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

21- محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2002.

22- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، 1985.

23- نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

24- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

المذكرات والرسائل:

1- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017

2- الويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3- حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2013.

4- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

5- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

6- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

7- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2013/2012.

8- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

9- هشام محمد قرشي، التلوث الصناعي ومخاطره الميكانيكية وكيفية مواجهته، دكتوراه كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، 2012.

10- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

11- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

المجلات والموسوعات:

1- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019.

3- عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 3، 2008.

4- محمد جواد عباس شبع، التلوث الصناعي في محافظة النجف الأشرف، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 3، دس.

5- محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014.

- المواقع:

1/- موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، www.aidmo.irg 02-12-2016.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1-4

الفصل الأول : جرائم التلوث الصناعي.....5-41

المبحث الأول : الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي.....6-20

المطلب الأول : مفهوم الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي.....6-20

الفرع الأول: مفهوم جرائم التلوث الصناعي.....6-13

الفرع الثاني : مفهوم التلوث الصناعي 14-20

المطلب الثاني :أركان جريمة التلوث الصناعي.....21-29

الفرع الأول: الركن المادي.....21-26

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....27-29

المبحث الثاني : أنواع جرائم التلوث الصناعي.....30-41

المطلب الأول : مفهوم جرائم التلوث الصناعي.....30-31

المطلب الثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي.....32-41

الفرع الأول: تلويث وسط بيئي.....32-36

الفرع الثاني: التلوث البيولوجي والنفايات الصناعية والغابات.....37-41

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث الصناعي.....42-74

المبحث الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي.....45-50

المطلب الأول : شخصية مسؤولية العامل 45-47

الفرع الأول: تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث.....45

الفرع الثاني: حالة الاتفاق بين المساهمين.....46-47

المطلب الثاني : مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية.....48-50

الفرع الأول: مسؤولية المسير عن فعل تابعيه.....48-50

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.....51 -74

المطلب الأول : موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....52-64

الفرع الأول:اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....52-57

الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.....58-64

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة ...65-74

الفرع الأول:الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.....65-73

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جنائيا 74

خاتمة.....75-77

قائمة المصادر والمراجع.....78-84

فهرس الموضوعات.....85-86

مـلخص مذكرة الماستر

تتعرض البيئة يوميا لجرائم التلوث الحاد وتدهور مستمر مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، حيث تمحورت دراسته في فصلين، الأول جرائم التلوث الصناعي ينقسم إلى مبحثين الأول الإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي، والمبحث الثاني أنواع جرائم التلوث الصناعي، أما الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث الصناعي ينقسم إلى مبحثين فالأول مسؤولية الشخص الطبيعي والثاني مسؤولية الشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية:
1/ التلوث الصناعي **2/** الجرائم **3/** المسؤولية الجنائية 4**/** المشرع

Abstract of Master's Thesis

The environment is exposed daily to severe pollution crimes and continuous deterioration, which threatens most living organisms with extremely serious damage. This is what prompted us to search for criminal liability for industrial pollution crimes, as its study revolved around two chapters. The first is industrial pollution crimes, which is divided into two sections. The first is the legal framework for industrial pollution crimes, The second section is the types of industrial pollution crimes. The second chapter is the provisions of criminal liability in industrial pollution crimes.

Keywords:
1/ industrial pollution **2/** crimes **3/** criminal liability **4/** legislator